

وزارة المالية  
( الأمانة العامة للضرائب )  
ترحب بكم في الندوة التعريفية  
بشأن تعديلات قانون ضريبة  
الدخل الصادرة بموجب المرسوم  
السلطاني رقم ٢٠١٧/٩

# أهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩

- ١- إلغاء حد الإعفاء القانوني وتعديل معدل الضريبة.
- ٢- وضع نظام خاص للمنشآت الصغيرة.
- ٣- تعديل وعاء ضريبة الخصم من المنبع.
- ٤- تعديل سياسة الإعفاء من ضريبة الدخل.
- ٥- التبرعات.
- ٦- المنشأة المستقرة.
- ٧- المعاملة الضريبية للمعاملات المالية الإسلامية.

# تابع: أهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩

- ٨- تطبيق نظام البطاقة الضريبية.
- ٩- تقديم الإقرارات إلكترونياً والإقرار المعدل.
- ١٠- تعديل سياسة الربط الضريبي.
- ١١- تعديل الجزاءات والعقوبات.
- ١٢- رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالقانون.
- ١٣- التجنب الضريبي للمنشآت الصغيرة.
- ١٤- تعديلات إجرائية أخرى.

## ١- إلغاء حد الإعفاء القانوني وتعديل معدل الضريبة.

- إلغاء حد الإعفاء القانوني البالغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني.
- تعديل معدل ضريبة الدخل المطبق على المؤسسات والشركات العمانية المنشأة المستقرة لتكون (١٥%) بدلاً من (١٢%). (المادة ١١٢).

(يعمل بهذا التعديل من السنة الضريبية التي تبدأ في أول يناير ٢٠١٧ م، أو السنة الضريبية التي تبدأ خلال تلك السنة و السنوات الضريبية التالية لها).

## ٢- وضع نظام خاص للمنشآت الصغيرة.

المؤسسة الفردية أو الشركة العُمانية التي تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة محدودة المسؤولية وتتوافر فيها الشروط الآتية:

١. أن تقتصر على ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الخدمي وعلى أن يستبعد أنشطة النقل الجوي والبحري، وأعمال المصارف والتأمين والمؤسسات المالية، واستخراج موارد الثروة الطبيعية.
٢. ألا يزيد رأس مالها المقيد في السجل التجاري. في بداية السنة الضريبية. على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عُماني .
٣. ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه. في نهاية السنة الضريبية. على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عُماني .
٤. ألا يزيد متوسط عدد العاملين فيها. خلال السنة الضريبية. على (١٥) خمسة عشر عاملاً.

# الاحكام الخاصة للمنشآت الصغيرة:

- فرض معدل ضريبي منخفض (٣%).
- لا تلتزم المنشأة بتقديم الإقرار المبدئي للدخل.
- يقدم الإقرار النهائي إلكترونياً عن أي سنة ضريبية قبل إنقضاء (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إنتهاء هذه السنة.
- يجب ان يرفق بالإقرار النهائي . قائمة دخل وفقاً للأساس النقدي.
- تحدد السجلات و الدفاتر التي تحتفظ بها المنشأة بقرار من الأمين العام.
- يكون فحص الإقرارات النهائية المقدمة وفقاً لنظام العينة.
- يحق للمنشأة ترحيل الخسائر.
- الإعفاء من الضريبة عند ممارسة النشاط الصناعي.
- إعفاء المنشآت التي يتفرغ لإدارتها مالكيها أو أحد شركائها تفرغاً تاماً وكذلك المنشآت التي توظف شخصين عمانيين على الأقل.

## ٣- تعديل وعاء ضريبة الخصم من المنبع.

- توسيع الوعاء الضريبي الذي يخضع لضريبة الخصم من المنبع ليشمل إضافة إلى ما هو مطبق حالياً المبالغ المدفوعة للشخص الاجنبي لكل من:
  - ▶ توزيعات ارباح الأسهم.
  - ▶ الفوائد.
  - ▶ المبالغ نظيرأية خدمات مؤداه في السلطنة.
- يشمل نطاق الخضوع المبالغ المدفوعة من قبل أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو من وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى .

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)

## ٤- تعديل سياسة الإعفاء من ضريبة الدخل.

- إلغاء الإعفاءات المقررة بالمادة (١١٨) من القانون لأنشطة التعدين - تصدير المنتجات المصنعة والمعالجة محلياً - تشغيل الفنادق والقرى السياحية - المنتجات الزراعية والحيوانية - الأنشطة المرتبطة بالقطاع السمكي - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا وكليات ومعاهد التدريب المهني والمدارس الخاصة ورياض الأطفال - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة.
- الإبقاء على الإعفاء الوجودي لقطاع الصناعة لمدة خمس سنوات (غير قابلة للتجديد) وفقاً لضوابط وشروط يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)



## ٥- التبرعات.

إعتبار التبرعات العينية من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

أن يكون خصم التبرعات التي تتم عن طريق الصندوق الذي ينشئه الخاضع للضريبة للأعمال الخيرية وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المسؤول.

تحديد شروط وقواعد خصم التبرعات النقدية والعينية.

المادة (٥٥) بند ١٠.

(يعمل بهذا التعديل من السنة الضريبية التي تبدأ في أول يناير ٢٠١٧ م، أو السنة الضريبية التي تبدأ خلال تلك السنة والسنوات الضريبية التالية لها).

## ٦- المنشأة المستقرة.

إن ممارسة الشخص الأجنبي للنشاط في عمان فيما يتعلق بقطاع المقاولات و التشييد و التجميع لا يعتبر بمثابة منشأة مستقرة مالم يستمر موقع البناء أو مكان التشييد أو مشروع التجميع لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.  
(المادة (٢) بند ٣).

## ٧- المعاملة الضريبية للمعاملات المالية الإسلامية.

- تعريف المقصود بالمعاملة المالية الإسلامية.
- عدم الإعتداد ببعض التصرفات والأعمال إذا ثبت ان الغرض الوحيد منها هو التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، كتأسيس شركة تضامن أو محاصة أو إبرام إتفاق مشاركة - التصرف في الأصل الرأسمالي - تأجير الأموال الثابتة أو المنقولة أو تقرير حق الإنتفاع بها.
- وضع قواعد خاصة ببعض أنواع الدخل و المصروفات وكيفية معاملتها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملات المالية الإسلامية مثل:
- المبالغ المدفوعة عوضاً عن الفوائد - المبالغ الناتجة عن التأجير وحق الانتفاع - التبرعات بالأموال المحصلة كفوائد عن التأخير - السماح بمخصصات خسائر الإئتمان بالنسبة للمصارف.
- وضع قواعد خاصة بعبء الإثبات.

(يعمل بهذا التعديل من أول يناير التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية وتطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ من هذا التاريخ).

## ٨- تطبيق نظام البطاقة الضريبية.

- استحدث القانون نظام البطاقة الضريبية التي تشمل على البيانات الخاصة بالخاضع للضريبة، وبين كيفية إستخراجها والبيانات التي تتضمنها والمدة المحددة لسريانها.
- ألزم القانون كل شخص خاضع للضريبة التقدم للأمانة بطلب استخراج البطاقة خلال مباشرة إجراءات التأسيس أو الترخيص أو القيد بالسجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو غيرها من السجلات الرسمية.
- يلتزم الخاضع للضريبة أن يبين رقم البطاقة الضريبية على جميع ما يصدره من محررات أو مستندات أو ما يبرمه من عقود، وغيرها.
- إلزام الوحدات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على ٤٠% بأن تكون البطاقة الضريبية من ضمن المستندات المطلوبة عند التعاقد أو التعامل أو طلب اجراء معين مع أي من الخاضعين للضريبة.

## ٩- تقديم الإقرارات الكترونياً والإقرار المعدل.

- أعطى القانون الخاضعين للضريبة الحق في تقديم إقراراتهم الضريبية الكترونياً.
- أعطى الحق في تقديم إقرار معدل في حالة ما تبين بان إقرار الدخل المقدم إنطوى على خطأ أو إغفال خلال (٣٠) يوماً من إكتشاف الخطأ أو الإغفال.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)

## ١٠- تعديل سياسة الربط الضريبي.

- اتباع طريقة التقدير الذاتي (المتبعة عالمياً) بحيث تكون مسؤولية عبء تقدير الضريبة الواجبة السداد والإقرار بها وسدادها في المواعيد المحددة على عاتق الخاضع للضريبة وإعتبار الإقرار بمثابة ربط لإغراض القانون.
- تطبيق أسلوب الفحص المبني على أساس المخاطر والعمل بنظام العينات يصدر بتحديد القواعد والمعايير المنظمة لها قرار من الوزير المسؤول بناء على إقتراح الأمين العام.
- تقليل المدد المحددة لإجراء الربط (التقادم) لتكون ثلاث سنوات عند تقديم الاقرار وخمس سنوات في حال عدم تقديمه.
- إضافة فصل جديد بتصحيح الربط وتعديله وإجراء الربط الإضافي.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)

## ١١- تعديل الجزاءات والعقوبات.

- زيادة الحد الأدنى والأقصى للجزاءات والعقوبات لتكون رادعة.
- تعديل قيمة الغرامة المفروضة على عدم الإعلان عن الدخل الحقيقي في حالة تخفيض الربط بالمادة (١٤٨) أو لتنفيذ القرار أو الحكم الصادر في المنازعة الضريبية.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)

## ١٢- رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالقانون.

- رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون بناء على طلب من الأمين العام للضرائب ولا يجوز التنازل عن الطلب.
  - من الإدعاء العام مباشرة اذا تبين ان ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون يعتبر بمثابة جريمة اصلية في تطبيق احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه ولا يجوز إجراء الصلح فيها.
- المادتين (١٨٦) و (١٨٧ مكرراً).

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)



## ١٣- التجنب الضريبي للمنشآت الصغيرة.

- اذا ثبت للأمانة العامة ان الهدف الرئيسي لأي تعامل اجراه الخاضع للضريبة كان تجنب الخضوع . كلياً أو جزئياً . للضريبة المستحقة و الواجبة السداد عن أي سنة ضريبية بتأسيس منشأة أو أكثر للإفادة من الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الباب الخامس مكرراً من القانون. المادة (١٣١ مكرراً)
- تقوم الأمانة بإجراء الربط بمقدار ماتم تجنبه من مبلغ الضريبة - كلياً أو جزئياً - والمطالبة بإسترداد الضريبة في حال ردها.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)

## ١٤- تعديلات إجرائية أخرى.

- إنشاء دائرة للقضايا الضريبية تختص بالترافع أمام لجنة ضريبة الدخل والمحاكم.
- إضافة أحكام بشأن التفويض في ممارسة الإختصاصات.
- تخفيض المدة الثانية لنظر الإعتراض إلى ثلاثة أشهر.

(يعمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشر تعديلات القانون في الجريدة الرسمية)